محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٩٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١٨ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٩ عـن محكمـة أمـن الدولـة فـي القـضية رقـم (٢٠١٥/٣٨٢) المتضمـــن : وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. إن المميز قام بالاعتراف وتسهيل مهمة هذه المحكمة مما يعتبـر مـن الأسـباب المخففة تقديرياً بالاستناد إلى نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات وأن الهيئة العسكرية نفسها قامت بالحكم بقضايا تتعلق بالالتحاق بجماعات مسلحة مـدة سنة وسنتين ولذا فإن الحكم جاء مغلظاً بعد ظروف المرحوم بـإذن الله أسكنه الله فسيح جناته .

lawpedia.jo

٢. إن المميز قد مكث مدة (٧) أيام فقط في الرحلة ما بين عمان وتركيـــا والحـــدود السورية ولم يقم بالقتال أو يشارك به وإنما قام بالهرب من الحـــدود التركيـــة السورية إلى مصر ثم الأردن حيث عاد بإرادته الحرة نادماً على ذهابـــه إلـــى هناك كما ذكر باعترافه .

٣. إن المميز هو شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق .

٤. إن المميز هو طالب في جامعة الطفيلة سنة رابعة هندسة ويوجد في الملـــف مـــا يثبت ذلك وأن استمرار توقيفه والحكم عليه بطريقة مغلظة يـــضر باســـتمرار تعليمه ومستقبله .

٥. قدم في الملف ما يثبت أنه المعيل الوحيد لوالديـــه وأن والـــده مـــريض ويقـــوم بالعناية به .

٦. المميز مدة سفره قصيرة وقام بتسليم نفسه وهو نادم .

٧. عدم توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة .

lawpedia.jo

٨. وبصفتكم محكمة موضوع ولصلاحيتكم في تخفيف العقوبة وبالاستناد إلى ما تـــم ذكره أعلاه وأنه شاب في مقتبل العمر وأن الفعـــل لـــم يـــتم علـــى الإطـــلاق لـــذى نلتمـــــس مـــــا يلـــــي :-

أ. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ب. وفي الموضوع تخفيض العقوبة بالشكل الذي ترونه مناســـباً بـــصفتكم محكمـــة موضوع وللأسباب المذكورة أعلاه وإجراء المقتضى القانوني اللازم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :-

ليحاكم بتهمة :-

الإلتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :-

إن المتهم طالب في جامعة الطفيلة ومن خلالها ارتبط بعلاقة صداقة بشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته في تلك الجامعة يقاتل مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي على الساحة السورية الآن .

وعلى إثر قيام المدعو بإرسال صور ومقاطع فيديو للعمليات العسكرية لذلك التنظيم وحث المتهم عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك على الانضمام لداعش من أجل مقاتلة النظام السوري وبالفعل وافق على الالتحاق بذلك التنظيم .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ وبمساعدة المدعو المالية تمكن من شراء تذكرة والسفر إلى تركيا ومنها إلى سوريا وهناك تم اصطحابه إلى مضافة تعود للدولة الإسلامية في العراق والشام وبقي فيها لمدة أسبوع وبعدها جرى إلحاقه بمعسكر تدريبي في منطقة الرقة وتلقى خلاله تدريبات شرعية ولياقة بدنية إلا أنه وعلى إثر القصف الجوي من قبل قوات التحالف على تلك المنطقة جرى إنهاء ذلك المعسكر وتم توزيعه من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كشرطي حدود في منطقة التل الأبيض قريبة من الحدود التركية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ عاد المتهم إلى الأردن بعد أن توجه من تركيا إلى مصر خوفاً من اكتشاف أمره وقد جرى إلقاء القبض عليه وجرى التحقيق .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

والمحكمة وبعد التدقيق والمداولة تجد بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليهـــا وقنع بها وجدانها تتخلص في أن المتهم طالب في جامعة الطفيلة وارتبط بعلاقة صـــداقة في تلك الجامعة بشخص يدعى (لم يكشف التحقيق عن هويته) يقاتل مـــع تنظـــيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي على الساحة السورية الآن .

وعلى إثر قيام المدعو فواز بإرسال صور ومقاطع فيديو للعمليات العسكرية لذلك التنظيم وحث المتهم عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على الانضمام لداعش من أجل مقاتلة النظام السوري وبالفعل وافق المتهم على الالتحاق بذلك التنظيم .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ وبمساعدة المدعو فواز المالية تمكن المـــتهم مـــن شـــراء تذكرة سفر إلى تركيا ومنها إلى سوريا وهناك تم اصطحابه إلى مضافة تعـــود للدولـــة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وبقي فيها لمدة أسبوع وبعدها جرى إلحاق المتهم بمعسكر تدريبي في منطقة الرقة وتلقى خلاله تدريبات شرعية ولياقة بدنية إلا أنه وعلى أثر القصف الجوي من قبل قوات التحالف على تلك المنطقة جرى إنهاء ذلك المعـــسكر وتم توزيعه من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الشام كشرطي حدود في منطقـــة التل الأبيض القريبة من الحدود التركية وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ عاد المتهم إلى الأردن بعد أن توجه من تركيا إلى مصر خوفاً من اكتشاف أمره وتم إلقاء القبض عليه وجـــرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٣٨٢) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمهـــا المتضمـــن :-

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريم المتهم بجناية الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقـــم (٥٥) لـــسنة (٢٠٠٦) الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

عن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس :-

lawpedia.jo

نجد إنها جميعاً تندرج في إطار الأسباب المخففة التقديرية ولا نجد من ظروف هذه الدعوى وملابساتها ما يبرر استعمال هذه الأسباب الأمر الـــذي يتعـــين معـــه رد هـــذه الأسباب .

عن الأسباب الثاني والسادس والسابع والثامن :-

الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها فـــي تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصـــلها الثابـــت فـــي الـــدعوى وتـــصلح أساســـاً لبنـــاء حكـــم عليهـــا وأخـــصها اعتـــراف المتهم أمام المحكمة .

ب. مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :-

١. الالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية في سوريا وشراء تـــذاكر سفر إلى تركيـــا ومنهـــا إلـــى ســـوريا والالتحـــاق بتلـــك الجماعـــات بطريقـــة غير مشروعة .

٢. عمله كشرطي حدود في منطقة التل على الحدود التركية رغم علمه بأن هـــذا التنظيم تنظيم إرهابي .

lawpedia.jo

تشكل سائر أركان وعناصر جناية الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابيـــة خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب وكمـــا ورد بإســـناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القـــانوني للجريمـــة التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعين تأييده ورد هـــذه الأسباب .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٦م.

عضـــــــــو — عضـــــــــو — برئاسة القاضـــــي

نائـــب الرئيس — نائـــب الرئيس

عضـــــــــو — عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ / ع

lawpedia.jo